

اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم الترخيص (٢١٥٥)

سياسة الاشتباه والإجراءات لتعامل بعمليات الأموال وجرائم تمويل الارهاب لجمعية رؤية لتعزيز القدرات الشخصية

#### مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٨/ ٢٠ / ١٤٤٤هـ. ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- أ. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
  - ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - 7. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية،
  في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
  - $\lambda$ . صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- <sup>9</sup>. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
  - ٠ أ. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
  - ١١. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ۱۲. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - ١٣. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهد والمحول المعينة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

- ^١. محاولة العميل تغيير صفقة أوإلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الحمعية.
  - ١٦٠. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
    - ١٧٠. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 🗥 . عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
  - ٩ أ. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
  - ٢. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي
    - ٢١. (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
    - سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:
    - إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
    - ٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
      - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
        - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
          - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
          - اسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
      - ٣- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
    - ٤- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابتا والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع أتاحته عند الطلب للجهات المختصة.
      - ٥- عدم قبول آية مبالغ نقدية تكون أكثر من (١٠٠,٠٠٠ ريال) مائة الف ريال بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر .....الخ
        - إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:
      - ١- تحديد ما إذا كان العميل الحالى أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.
      - ٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.



- ٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن
  العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلى:
  - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة
  لوحدة التحريات المالية.
- <sup>٤</sup>- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
  - ٥- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
- <sup>7</sup>- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين علي
  أساس المخاطر الحساسة.
  - $\lambda$  يتعين التحقق هِ أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل .

#### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال

# اعتماد مجلس الإدارة



تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية (رقم ١٠) المنعقد بتاريخ ٢٤/ ﴿ الْمُ ٢٠٢٩م

التوقيع	المنصب	الاسم
H	رئيس مجلس الإدارة	١- موسى بن محمد حردي
W	نائب رئيس مجلس الادارة	٢-علي بن محمد امحوس
3.9	المشرف المالي	٣- سامي بن محمد هزازي
more Luce	عضو مجلس الإدارة	٤- شمسيه بنت ابراهيم صلاقي
0	عضو مجلس الإدارة	٥- ناصر بن جبريل الواصلي